




Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1997/21
19 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السابعة، بون، ٢٠ - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٣ - ١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	٩ - ٤	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٥	٥	ألف - إقرار جدول الأعمال
٦	٧ - ٦	باء - تنظيم عمل الدورة
٦	٨	جيم - الحضور
٦	٩	دال - الوثائق
٧	١٣ - ١٠	ثالثاً - البلاغات الوطنية (البند ٣ من جدول الأعمال)
٧	١١ - ١٠	ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٨	١٣ - ١٢	باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	١٥ - ١٤	رابعاً - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/أ-١ (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	١٧ - ١٦	خامساً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ٥ من جدول الأعمال)
١١	١٩ - ١٨	سادساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٦ من جدول الأعمال)
١١	٢٦ - ٢٠	سابعاً - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٣	٢٩ - ٢٧	ثامناً - تعديلات مقترح إدخالها على الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٣	٣١ - ٣٠	تاسعاً - المسائل الإدارية والمالية (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٤	٣٣ - ٣٢	عاشراً - آليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٤	٣٥ - ٣٤	حادي عشر- المسائل القانونية: تنفيذ اتفاق المقرر (البند ١١ من جدول الأعمال)
١٤	٣٦	ثاني عشر- تقرير الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)
١٥	٣٩ - ٣٧	ثالث عشر- اختتام الدورة

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول -	مشاريع مقررات توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ باعتمادها من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	١٦
ثانيا -	الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة	٣٥

التذييل

مشروع تجميع الرئيسيين المشاركين المتعلق بعملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	٣٨
--	----

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- انعقدت الدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ (التي يشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة الفرعية") في بيتهوفن هول، بيون، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، افتتح نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جوزيه روميرو (سويسرا) الدورة. وأبلغ المندوبين، في معرض ترحيبه بالمشاركين أن رئيس اللجنة الفرعية للتنفيذ السيد محمود ولد الغوث (موريتانيا) تعذر عليه حضور هذه الدورة بسبب اعتلال صحة احد أفراد أسرته^(١). وحث المندوبين على حسن استغلال الوقت المخصص والفراغ من المفاوضات في الموعد المحدد. ولاحظ بالإضافة إلى ذلك أن هذه هي آخر دورة تُعقد للهيئة الفرعية قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، ولذلك فهي آخر فرصة تتاح للهيئة لكي تتقدم بتوصياتها المتعلقة بالمقررات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف الثالث.

٣- واتفق الأمين التنفيذي في الرأي بأن المهمة الرئيسية للمقابلة على عاتق الهيئة الفرعية في دورتها الحالية، شأنها شأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، هي التوصل إلى توافق في الآراء على التوصيات التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف الثالث لتمكين هذا المؤتمر من التركيز على استكمال ولاية برلين. وشدد، وهو يستعرض بعض المسائل المدرجة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ، على حاجة البلدان النامية للدعم في مجال إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية وتعزيز القدرات الوطنية على التصدي لتغير المناخ. وأعرب، في هذا الصدد، عن ارتياحه لوشك الشروع في تنفيذ مشروع مرفق البيئة العالمية لدعم البلاغات الوطنية. وأعرب الأمين التنفيذي عن بالغ انشغاله إزاء التأخير في تقديم المساهمات للميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية، ولا سيما من جانب بعض الجهات المساهمة الرئيسية، وناشد الجميع أيضاً بتقديم مزيد من المساهمات في الصندوق الاستئماني للاشتراك في الوقت المناسب في مؤتمر الأطراف الثالث. وأبلغ الهيئة الفرعية بأن أمانة الاتفاقية تتأهب لطرح الهيكل البرنامجي الجديد وأنها تتطلع للتعاون مستقبلاً مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، عندما تنتقل هذه الأمانة إلى بون.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1997/17 وAdd.1، وأقرت جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم عمل الدورة.
- ٣- البلاغات الوطنية:
 - (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
 - (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.
- ٤- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١.
- ٥- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.
- ٦- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٧- الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية.
- ٨- تعديلات مقترح إدخالها على الاتفاقية.
- ٩- المسائل الإدارية والمالية.
- ١٠- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية.
- ١١- المسائل القانونية: تنفيذ اتفاق المقر.
- ١٢- تقرير الدورة.

باء - تنظيم عمل الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٦- بيّن نائب الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أن خدمات المؤتمر ستوفر كاملة من العاشرة صباحاً إلى الواحدة بعد الظهر ثم من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً، في الأيام المخصصة للهيئة الفرعية. ووافقت الهيئة الفرعية على تنظيم العمل الذي عرضه نائب الرئيس. وتم الاتفاق على اتباع التوصيات المتعلقة بتقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التي اتفق عليها كل من الهيئتين في دورته السادسة، والسماح بالتالي لهيئة واحدة بتولي كامل مسؤولية النظر في أية قضية. وسيتسنى الحصول على مدخلات محددة من الهيئة الأخرى عن طريق إنشاء أفرقة عاملة مشتركة غير رسمية. كما أشار نائب الرئيس إلى الوثائق المعروضة على الدورة السابعة على النحو الموصوف في الوثيقتين FCCC/SBI/1997/17 و Add.1.

٧- وأبلغ نائب الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمانة قامت بفحص طلبات قدمت للحصول على مركز المراقب من ثلاث منظمات حكومية دولية و ٢١ منظمة غير حكومية بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية ووفقاً للإجراءات التي قررها مؤتمر الأطراف بخصوص قبول المنظمات (انظر الوثيقة FCCC/SB/1997/INF.4). ووافقت الهيئة الفرعية على قبول هذه المنظمات بصفة مراقب على أساس مؤقت، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة إجراءً رسمياً بشأن اعتمادها.

جيم - الحضور

٨- حضر الدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ ممثلون عن ١٢٧ طرفاً ومراقبون من ٦ دول غير أطراف في الاتفاقية. وحضرها أيضاً ممثلون عن ٨ مكاتب وبرامج للأمم المتحدة، وعن ٧ وكالات متخصصة، و ٥ منظمات حكومية دولية، و ١٢٢ منظمة غير حكومية^(٧).

دال - الوثائق

٩- ترد في المرفق الثاني أدناه الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة.

ثالثاً - البلاغات الوطنية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

١٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ٢١ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت أمامها الوثائق التالية: FCCC/SBI/1997/19 و Add.1، FCCC/SBI/1997/20؛ و FCCC/SBI/1997/INF.4 و INF.6؛ و FCCC/SBSTA/1997/13 و FCCC/SB/1997/6. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١١- وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، في اقتراح مقدم من نائب الرئيس (FCCC/SBI/1997/L.7)، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الأول لتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثانية المقدمة إلى الأمانة قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/1997/19) و Add.1). ولاحظت الهيئة بعين الرضا أن المعلومات التي تتضمنها البلاغات الوطنية الثانية الواردة حتى الآن تتسم عموماً بنوعية أفضل من نوعية المعلومات التي تضمنتها البلاغات الأولى.

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في استعراض البلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفي تقديم البلاغات الوطنية الثانية. وحثت الهيئة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي فات موعد تقديم بلاغاتها الوطنية الثانية على تقديم هذه البلاغات في أقرب وقت ممكن.

(ج) وأحاطت الهيئة علماً بالوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.4 المتعلقة بالتقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول، فرادى أو مجتمعة، في الرجوع بحلول العام ٢٠٠٠ إلى مستويات العام ١٩٩٠ لغازات الدفينة. ولاحظت وجود حاجة إلى قيام العديد من تلك الأطراف ببذل جهود إضافية لتحقيق الرجوع إلى مستويات العام ١٩٩٠.

(د) وطلبت الهيئة إلى الأمانة تقييم جدوى جمع وحفظ البيانات التكميلية المتوافرة من مصادر مختصة عن انبعاثات غازات الدفينة لأغراض المقارنة بما يقدم من البيانات الوطنية، وطلبت تقديم تقرير

عن هذه المقارنة إلى دورتها التاسعة. وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن توفر على موضع الأمانة في شبكة الحاسوب (Web site) قوائم الجرد السنوي للانبعاثات لدى كل طرف.

(هـ) وأعربت الهيئة عن عزمها على الاضطلاع بتقييم مؤقت لعمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية لأغراض دورتها التاسعة، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم معلومات ذات صلة تتضمن توصيات واقتراحات لتحسين عمليات الاستعراض.

(و) ولاحظت الهيئة آسفة كون الردود غير الكافية التي وردت من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم تتح تقديم جدول عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية في هذه الدورة. وحثت الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تزويد الأمانة بمعلومات عن المواعيد المقترحة لعمليات الاستعراض المتعمق بغية الانتهاء من الجدول قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

(ز) وأقرت الهيئة مبادرات أخرى من الأمانة ترمي إلى زيادة مشاركة الخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عملية الاستعراض، لا سيما أولئك الخبراء الذين يرجح أن يكونوا من المشاركين في إعداد البلاغات الوطنية.

(ح) وبعد أن تلقت الهيئة الفرعية للتنفيذ مساهمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بقيام مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باعتماد مشروع مقرر بشأن البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر المرفق الأول أدناه).

باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة، المعقودتين في ٢٠ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها للنظر فيها: FCCC/SBI/1997/INF.3؛ و FCCC/SBI/1997/MISC.8 و FCCC/CP/1997/MISC.1. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١٣- وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، في مقترح مقدم من نائب الرئيس (FCCC/SBI/1997/L.8)، اعتمدت الاستنتاجات التالية بشأن هذا البند الفرعي.

(أ) تقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة مداولاتها بشأن عملية تستهدف النظر في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية التوصية بمقرر يعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛

(ب) ترحو الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة:

١٠ أن تنظم حلقة عمل تعنى بعملية للنظر في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، تعقد قبل الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف مساعدة المداولات بشأن هذه المسألة في ضوء المقدم من تلك البلاغات الوطنية والواردة إلى الأمانة حتى ذلك الحين؛

٢٠ أن تضمّن ملاحظاتها بشأن البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول حتى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ في تقريرها العادي المقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن أنشطة الأمانة لتيسير توفير الدعم المالي والتقني للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية الأولية؛

٣٠ أن توفر تجميعاً للتعليقات المقدمة من الأطراف على مشروع التجميع المقدم من الرئيسين المشتركين والذي أحيل لمواصلة النظر فيه إلى حلقة العمل ومن جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة (للاطلاع على مشروع التجميع المقدم من الرئيسين، انظر التذييل أدناه). وعلى الأطراف تقديم هذه التعليقات إلى الأمانة قبل ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨.

رابعاً - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

١٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ٢١ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها: FCCC/SBI/1997/16؛ FCCC/SBI/1997/MISC.9 و FCCC/CP/1997/MISC.1 وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

١٥- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، في مقترح مقدم من نائب الرئيس (FCCC/SBI/1997/L.9) قررت أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته التالية

بأن يعتمد مشروع مقرر بشأن استعراض الآلية المالية ومشروع مقرر بشأن مرفق بمذكرة التفاهم، (للاطلاع على نصي مشروع المقررين هذين، انظر الوثيقة المرفق الأول أدناه).

خامساً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

(البند 5 من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

١٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ٢٠ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١٧- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتماد الاستنتاجات التالية التي كانت قد أعدت بواسطة فريق عامل مشترك بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالفعل:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير التوليبي الذي أعدته الأمانة عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً (FCCC/SBSTA/1997/12 و Corr.1 و 2 و Add.1) وأيضاً بالاستيفاء الموجز الذي تضمن النتائج الأولية للعمل المتعلق بالقضايا المنهجية (FCCC/SBSTA/1997/INF.3).

(ب) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ نقل هذا التقرير التوليبي لمؤتمر الأطراف للنظر فيه.

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف المشتركة في المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً أن تلاحظ أن الموعد النهائي لتقديم التقارير التي ستؤخذ بعين الاعتبار في التقرير التوليبي الذي سيعرض على الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف هو ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(د) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي باعتماد مشروع مقرر عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر المرفق الأول بالوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14).

سادساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

١٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ٢٠ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وأدلى ممثلان لطرفين ببيانات.

٢- الاستنتاجات

١٩- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في المدخلات المقدمة من الفريق العامل المشترك الذي أنشأته الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قررت أن توصي باعتماد مشروع مقرر عن تطوير التكنولوجيات ونقلها من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر المرفق الأول بالوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14). وقد سبق للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الموافقة على هذا المشروع بمقرر.

سابعاً - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٢٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٢ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليها: FCCC/SBI/1997/17/Add.1 و FCCC/CP/1997/1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢١- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قال الأمين التنفيذي في معرض التعليق على اقتراح بوضع قائمة بالنقاط التي يمكن للجزء الرفيع المستوى في مؤتمر الأطراف الثالث أن يركز عليها، بما في ذلك نقطة من شأنها أن تسلط الأضواء على "سبيل المضي قدماً" إنه يسعى للتمييز بين نوعين من العمليات التي يمكن الاضطلاع بها في أعقاب مؤتمر الأطراف الثالث. النوع الأول، الذي لا يزال خلافياً، هو اتخاذ مسار يفتح آفاق التفاوض على التزامات جديدة في إطار الاتفاقية. والنوع الثاني، الذي لا ينبغي الخلاف حوله، هو اتخاذ مسار يفضي إلى التحضير للقرارات التي يتعين أن تتخذ في الجلسة الأولى للأطراف في البروتوكول أو في أي صك قانوني آخر يعتمد في مؤتمر الأطراف الثالث. وقد كانت الأمانة تفكر في العملية الأخيرة التالية لكيوتو عندما رصدت مبلغاً احتياطياً في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٩.

٢٢- وقد لوحظ وجود اختلاف في الآراء حول هذه المسألة.

٢٣- وأفاد الأمين التنفيذي في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر بأن أمانة الاتفاقية نجحت هي وحكومة اليابان في التوصل إلى تفاهم مقبول فيما بينهما على ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو. وأشار إلى أن الأمر يتطلب أن يعكف مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب على دراسة مسألة الطابع القانوني لمؤتمر الأطراف والأمانة، وما يتصل بذلك من امتيازات وحصانات سوف يتعين أن يتمتع بها المشاركون في اجتماعات هيئات الاتفاقية بعيداً عن مقر الأمانة.

٢٤- وأعرب ممثل اليابان في نفس الجلسة عن ارتياح حكومته لما تبين الآن من إمكان المضي في إبرام الترتيبات النهائية لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو. وقد سبق لليابان أن استضاف عدداً كبيراً من المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة، وسوف لا يدخر جهداً لانجاح مؤتمر كيوتو. وتطلع حكومته وشعب اليابان، وبخاصة شعب كيوتو، بلهفة للترحيب بالمشاركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٢- الاستنتاجات

الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

٢٥- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، بناءً على اقتراح من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) تكرر الهيئة الفرعية للتنفيذ الإعراب عن امتنانها للحكومة وشعب اليابان بعرض استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو وتعرب عن تقديرها للاهتمام الذي أبدته السلطات المحلية والمواطنون في كيوتو بالمؤتمر؛

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ البيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي بشأن التفاهم الذي تم التوصل إليه بين حكومة اليابان وأمانة الاتفاقية حول ترتيبات عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يبرم ترتيبات مع حكومة اليابان على أساس ذلك التفاهم.

الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

٢٦- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر في مقترح مقدم من الرئيس (FCCC/SBI/1997/L.10) قررت أن توصي باعتماد مشروع مقرر بشأن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر المرفق الأول أدناه). ويلغى مشروع المقرر الموصى به هذا مشروع المقرر الوارد في المرفق الخامس بالوثيقة FCCC/SBI/1997/16.

ثامناً - تعديلات مقترح إدخالها على الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٢٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٢١ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وكانت أمام اللجنة الوثيقة FCCC/SBI/1997/15. وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٢٨- وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر في الاقتراحات التي تتضمن تعديلات على الاتفاقية، دعت مؤتمر الأطراف إلى أن يضع في الاعتبار في دورته الثالثة ما أبدته الأطراف أثناء دورتها السابعة من وجهات نظر.

٢٩- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر أن توصي مؤتمر الأطراف بتناول التعديلات المقترحة بنفس ترتيب ورودها إلى الأمانة.

تاسعاً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٣٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليها: FCCC/SBI/1997/17/Add.1 و FCCC/CP/1997/1. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٣١- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في المقترح المقدم من الرئيس (FCCC/SBI/1997/L.11) قررت أن توصي باعتماد مشروع مقرر بشأن الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ومشروع مقرر بشأن ترتيبات الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية، من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (للاطلاع على نصي مشروع المقررين هذين، انظر المرفق الأول أدناه).

عاشراً - آليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٣٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1997/MISC.7 معروضة عليها. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٣٣- في الجلسة نفسها، أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، بناء على اقتراح من نائب رئيسها، بالوثيقة FCCC/SBI/1997/MISC.7 وقررت، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي أبديت في دورتها السابعة، النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة. كذلك طلبت من الأمانة أن تخطر الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعناصر الواردة في سائر إجراءات الأمم المتحدة التي قد تهم في تطوير إجراءات مشاركة المنظمات غير الحكومية في مسار عمل الاتفاقية.

حادي عشر - المسائل القانونية: تنفيذ اتفاق المقر

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٢١ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي.

٣٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ببدء نفاذ اتفاق المقر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

ثاني عشر - تقرير الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٣٦- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر مشروع التقرير المعد عن أعمال دورتها السابعة، كما ورد في الوثيقتين FCCC/SBI/1997/L.6 و FCCC/SBI/1997/CRP.9. وبصيغته المعدلة شفويًا. وأذنت للمقرر بإنجاز التقرير حسب الاقتضاء، بالتشاور مع الرئيس وبمساعدة الأمانة.

ثالث عشر - اختتام الدورة

٣٧- لاحظ الرئيس، في ختام الدورة، أن هذه هي جلسته الأخيرة كرئيس للهيئة الفرعية للتنفيذ. ونوه بأهمية المساهمة التي قدمتها الهيئة الفرعية للتنفيذ، منذ إنشائها، في تقدم مسار الاتفاقية، وشكر الوفود على تعاونها البناء خلال فترة شغله لمنصبه.

٣٨- وأدلى ببيانات ختامية ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم مجموعة ال٧٧ والصين)، ولكسمبرغ (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والولايات المتحدة الأمريكية، وأشاد الجميع فيها بالرئيس لما لعبه من دور في توجيه أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣٩- وأدلى الأمين التنفيذي ببيان أزجى فيه خالص شعور الأمانة بالتقدير لكل من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على المقدرة القيادية التي أبدياها، منفردين ومجتمعين، في وضع طرائق عمل بناءة للهيئتين الفرعيتين.

الحواشي

(١) استأنف الرئيس وظائفه يوم الاثنين الموافق ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر.

(٢) للاطلاع على قائمة شاملة للمشاركين، انظر الوثيقة FCCC/1997/INF.4.

المرفق الأول

**مشاريع مقررات توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ باعتمادها
من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة**

مشاريع مقررات أوصت بها اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة*

الصفحة

١٧	١- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٢٠	٢- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
٢٧	٣- حجم الوثائق
<u>مشاريع المقررات التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة</u>	
٢٨	٤- البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٣٠	٥- استعراض الآلية المالية
٣١	٦- مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية
٣٢	٧- الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
٣٣	٨- الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
٣٤	٩- ترتيبات للدعم الإداري لأمانة الاتفاقية

* وردت نصوص مشاريع المقررات هذه أصلاً في الوثيقة FCCC/SBI/1997/16. المرفق الثاني إلى الرابع. وأجري فيها عدد من التعديلات في الصياغة.

مشاريع مقررات أوصت بها اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة

١- المقرر - م/أ - ٣

**تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قرر في دورته الثانية أن تبحث مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى التوصيات المقدمة إليه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين (الجزء الثالث - ٤ من الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1)،

وقد نظر في التوصيات المقدمة من الرئيسين، من خلال الاستنتاجات الواردة في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما السادسة،

وإذ يرغب في زيادة توضيح تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يعيد التأكيد على أن تقسيم العمل تحكمه المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية والمقرر ٦/م أ-١ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

٢- يشير إلى أن أدوار الهيئتين الفرعيتين يمكن وصفها إجمالاً كما يتبين من المقرر ٦/م أ-١ على النحو الآتي:

(أ) تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بصدد رسم السياسة العامة؛

(ب) تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية، وفي الإعداد لقراراته وتنفيذها؛

٣- يقرر أن يتم النظر في المسائل التي تهم الهيئتين على نحو يحقق الكفاءة في الاستفادة من الوقت أثناء الاجتماعات لتلافي الخلط وتقليل حجم العمل الإجمالي. وعلى ذلك تضطلع، عموماً، هيئة فرعية واحدة منهما بالمسؤولية الكاملة عن النظر في المسألة المعينة. وتطلب إذا لزم الأمر مدخلات كافية ومحددة من الهيئة الأخرى. فإذا لم تسند المسؤولية كاملة، يتعين تنظيم جدول أعمال كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على نحو يتلافى تناولهما لهذه المسائل في دورات متوازية.

وفي المسائل التي يتعذر فيها ذلك يتعين النظر في عقد دورات مخصصة مشتركة للهيئتين معاً. وعلى هذا الأساس توضِّحُ الأحكام الواردة أعلاه على النحو التالي:

البلاغات الوطنية من الأطراف

- (أ) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بكامل المسؤولية عن:
- ١٠ وضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات النظر في البلاغات الوطنية؛
- ٢٠ النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالموضوع وتقارير التجميع والتوليف بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بمهامه بمقتضى المادة ٧-٢(هـ) من الاتفاقية؛
- (ب) تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالمسؤولية عن:
- ١٠ وضع مبادئ توجيهية لتوفير معلومات قابلة للمقارنة، بما في ذلك جميع القضايا المنهجية ذات الصلة؛
- ٢٠ النظر، بناءً على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في البلاغات الوطنية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة مثل الورقات الفنية، وذلك، بين أمور أخرى، بغرض التحقق من المنهجيات المستخدمة وتقديم توصيات لصقلها؛ وإعداد التقييمات العلمية عن آثار التدابير التي اتخذت تنفيذاً للاتفاقية؛ واستعراض الاسقاطات والافتراضات التي بنيت عليها؛ وتقييم مدى شمولية وفعالية تدابير التخفيف والتكيف؛

تطوير ونقل التكنولوجيا

- (ج) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمسؤوليات عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا؛
- (د) وحسب نص الاتفاقية وما قرره مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/م أ-١، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمسؤولية توفير المشورة بشأن جميع الجوانب العلمية والتكنولوجية والمنهجية لتطوير ونقل التكنولوجيا؛

المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

- (هـ) مع مراعاة اختصاص كل هيئة فرعية على حدة، تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية الكاملة عن جميع مسائل السياسة العامة وما يتصل بها من المدخلات ذات الصلة بالقضايا التي تتناول التشاور مع المنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء؛

(و) إذا ما رأَت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو أية هيئة فرعية أخرى أن بوسع المنظمات غير الحكومية أن توفر مدخلات تتعلق ببند قيد النظر، يمكن لتلك الهيئة أن تلتبس تلك المدخلات وتنظر فيها؛

(ز) تقع مسؤولية الاعتماد المؤقت لفرادى المنظمات غير الحكومية على الهيئة المعنية؛

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

(ح) تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية عن:

١٠ وضع إطار لإعداد التقارير، بما في ذلك النظر في الجوانب العلمية والتقنية والمنهجية للتقارير؛

١٢ إعداد تقرير توليفي عن الأنشطة يرفع إلى مؤتمر الأطراف؛

(ط) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تقدم الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية، بالاستناد إلى مدخلات مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

البحث والرصد المنتظم

(ي) وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بكامل المسؤولية عن القضايا المتصلة بالبحث والرصد المنتظم، مستعينة في ذلك، حيث يلزم، بالهيئة الفرعية للتنفيذ. كما تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدور تنسيقي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ وذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ك) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية فيما يتعلق بالبحث والرصد المنتظم؛

التعليم والتدريب وتوعية الجمهور

(ل) زيادة في توضيح المقرر ٦/م أ-١، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بكامل المسؤولية عن تقديم المشورة بشأن برامج التعليم والتدريب وتوعية الجمهور، والوصول العام إلى المعلومات، وعند النظر في هذه المسائل تستعين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية خاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(م) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية في مجال التعليم والتدريب وتوعية الجمهور.

٢- المقرر - م/أ - ٢

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الميزانية المقترحة للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المقدمة من الأمين التنفيذي (FCCC/SBI/1997/10)،

وإذ يلاحظ المساهمة السنوية للحكومة المضيفة، بمبلغ ١.٥ مليون مارك ألماني، وهو يعادل النفقات المخطط لها،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، التي تبلغ (٣٠٠ ٧٣٠ ١٨ دولار أمريكي للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية، بما في ذلك منصب الأمين التنفيذي في مستوى مساعد أمين عام، ومنصبان كبيران آخران في مستوى مد - ٢ على نحو ما هو وارد في الجدول ٢ أدناه؛

٣- يوافق على ميزانية احتمالية لخدمة المؤتمر تبلغ ٩٠٠ ١٨٤ ٥ دولار أمريكي تضاف إلى الميزانية البرنامجية للسنتين القادمتين في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الجدول ٣ أدناه)؛

٤- [يقرر أن تدمج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه، وجدول ملاك الموظفين الموافق عليه في الفقرة ٢ أعلاه، الموارد اللازمة لعملية حكومية دولية لما بعد كيوتو ترتهدن بما يقرره مؤتمر الأطراف بهذا الشأن في دورته الثالثة، وحسبما وافقت عليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، ويبلغ مقدارها ٤٠٠ ٨٤٠ من دولار أمريكي (انظر الجدول ٥ أدناه)؛]

٥- يقرر من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة؛

٦- يأذن للأمين التنفيذي بأن يجري تحويلات بين خطوط الاعتمادات الرئيسية في الميزانية المحددة في الجدول ١ بحد أقصى كلي تصل نسبته إلى ١٥ في المائة من إجمالي النفقات التقديرية لخطوط الاعتمادات هذه، بشرط أن يطبق تحديد آخر يقضي بالألا يزيد التخفيض عن نسبة ٢٥ في المائة في أي من خطوط الاعتمادات؛

٧- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند نسبة ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛

٨- يدعو جميع أطراف الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تستحق في أول كانون الثاني/يناير من كل عام وفقا للفقرة ٨(ب) من الاجراءات المالية، وإلى أن تسدد دون إبطاء وبالكامل، لكل من السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩، الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ [و٤] أعلاه بعد استبعاد المساهمات التقديرية المشار إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر، والمساهمات التي تنجم عن مقرر الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٩- يهيئ علما بالتقديرات التمويلية اللازمة للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ التي حددها الأمين التنفيذي والمضمنة في الجدول ٧ أدناه، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لهذين الصندوقين؛

١٠- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح اية تعديلات قد تلزم في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الجدول ١- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (بآلاف الدولارات الأمريكية)

١٩٩٩	١٩٩٨	المصروفات
		أولاً - البرامج
٦٤٢,٨	٦٢١,٣	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
٢ ٧٧٩,٤	٢ ٢٢٣,١	العلم والتكنولوجيا
٢ ٥٥٣,٠	٢ ٣٣٣,٦	التنفيذ
١ ٩٠١,٢	١ ٥٠٠,١	المؤتمر ودعم المعلومات
١ ٨٠٧,٦	١ ٥٩٩,٥	تخطيط وتنسيق الموارد
٩ ٦٨٤,٠	٨ ٢٧٧,٦	المجموع الفرعي (أولاً)
		ثانياً - المدفوعات للأمم المتحدة
١ ٢٥٨,٩	١ ٠٧٦,١	التكاليف الإدارية الثابتة ^(أ)
١ ٢٥٨,٩	١ ٠٧٦,١	المجموع الفرعي (ثانياً)
١٣١,٩	٧٧,٠	ثالثاً - احتياطي رأس المال العامل ^(ب)
١٣١,٩	٧٧,٠	المجموع الفرعي (ثالثاً)
١١ ٠٧٤,٨	٩ ٤٣٠,٧	اجمالي خطوط المصروفات (أولاً وثانياً وثالثاً)
		الإيرادات
		١- مساهمة من الحكومة المضيفة
٨٨٧,٦	٨٨٧,٦	
٨٨٧,٦	٨٨٧,٦	مجموع الإيرادات
١٠ ١٨٧,٢	٨ ٥٤٣,١	المجموع الصافي

(أ) بمعدل موحد قدره ١٣ في المائة تطبقه الأمم المتحدة للدعم الإداري.

(ب) طبقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية (انظر المقرر ١٥/م أ - ١). وسيرفع ذلك مستوى احتياطي رأس المال العامل إلى ١٠٠ ٩٠٧ دولار في ١٩٩٨ و ٤٠٠ ١٠٠٠ دولار في ١٩٩٩ (انظر الفقرات ١٧ إلى ١٩ من الإجراءات المالية).

الجدول ٢ - جدول ملاك الموظفين في الميزانية البرنامجية ١٩٩٨-١٩٩٩

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	أمين تنفيذي
٢	٢	مد - ٢
٤	٣,٣٣	مد - ١
٦	٥,٧٥	ف - ٥
٨	٧,٥	ف - ٤
١١	٩	ف - ٣
٥	٤,٢٥	ف - ٢
٣٧	٣٢,٨٣	مجموع ألف
٢٢	٢٠,٥	باء - فئة الخدمة العامة
٢٢	٢٠,٥	مجموع باء
٥٩	٥٣,٣٣	الاجمالي (ألف + باء)

الجدول ٣ - الاحتياجات المحتملة من الموارد لخدمة المؤتمرات (بآلاف الدولارات الأمريكية)

١٩٩٩	١٩٩٨	بند المصروفات
٤٣١,٥	٤١٩,٤	أولاً - خدمة الاجتماعات ^(ج)
٧٣٧,٤	٦٩٨,٥	ثانياً - الوثائق ^(د)
٧٢٨,١	٧٠٧,٥	ثالثاً - احتياجات أخرى ^(هـ)
٢٦٥,٥	٢٦٥,٥	رابعاً - أسفار الموظفين إلى الاجتماعات ^(و)
١٠,٥	١٠,٥	خامساً - مصروفات متنوعة ^(ز)
٦٥,٢	٦٣,٠	سادساً - الطوارئ وتقلبات أسعار الصرف
٢ ٢٣٨,٢	٢ ١٦٤,٤	المجموع الفرعي
٢٩١,٠	٢٨١,٤	سابعاً - التكاليف الإدارية الثابتة ^(ح)
٦,٩	٢٠٣,٠	ثامناً - احتياطي رأس المال العامل ^(ط)
٢ ٥٣٦,١	٢ ٦٤٨,٨	المجموع

(ج) تشمل خدمات الترجمة الشفوية والعاملين في قاعات الاجتماعات.

(د) تشمل الترجمة والمراجعة والطباعة والاستنساخ وتوزيع الوثائق قبل الجلسات وأثناءها وبعدها.

(هـ) تشمل احتياجات الترجمة عن بعد وموظفي الإشراف الرئيسيين والشحن والاتصالات.

(و) تشمل سفر المترجمين الشفويين وكبار موظفي الإشراف بما في ذلك بعثات التخطيط.

(ز) تشمل التكاليف المقدرة للمخزون الأولي من الأدوات واللوازم الكتابية للاجتماعات.

(ح) بمعدل موحد قدره ١٣ في المائة تطبقه الأمم المتحدة لخدمات الدعم الإداري.

(ط) طبقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حسب المبلغ لعام ١٩٩٨ على أساس نسبة ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي للبنود أولاً إلى سابعاً؛ وحسب مبلغ عام ١٩٩٩ على أساس المبلغ اللازم لرفع المبلغ المرحل من ١٩٩٨ إلى ما يعادل ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي للبنود أولاً إلى سابعاً لعام ١٩٩٩.

الجدول ٤ - الاحتياجات المحتملة من الموظفين لخدمة المؤتمرات

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	ف - ٤
١	١	مجموع ألف
٤	٤	باء - فئة الخدمة العامة
٤	٤	مجموع باء
٥	٥	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٥ - الاحتياجات المحتملة من الموارد لما بعد مؤتمر كيوتو (بآلاف الدولارات الأمريكية)

١٩٩٩	١٩٩٨	بند المصروفات
		ألف - تكاليف الموظفين
		الوظائف
٣٤٠,٥	١٦٥,٥	
٤,٥	٢,٢	الأجر الإضافي
٥٤,٠	٥٤,٠	باء - الخبراء الاستشاريون
٤٥,٥	٢٠,٥	جيم - السفر في مهام رسمية
٤٤٤,٥	٢٤٢,٢	المجموع الفرعي
٥٧,٨	٣١,٥	التكاليف الإدارية الثابتة
٤١,٧	٢٢,٧	الاحتياطي النقدي
٥٤٤,٠	٢٩٦,٤	المجموع

الجدول ٦ - الاحتياجات المحتملة من الموظفين لما بعد مؤتمر كيوتو

١٩٩٩	١٩٩٨	الفئة الفنية وما فوقها
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
		مد - ١
١	٠,٥	
		ف - ٣
١	٠,٥	
٢	١	مجموع ألف
		باء - فئة الخدمة العامة
١	٠,٥	
١	٠,٥	مجموع باء
٣	١,٥	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٧ - ملخص تقديرات الموارد التمويلية الطوعية الأخرى لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ (بآلاف الدولارات الأمريكية)

١٩٩٩	١٩٩٨	مصدر التمويل المقترح
٢ ٣٢٤,٤	٢ ٢٥٦,١	الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٢ ٠٨٦,٢	٢ ٠٦٢,٦	الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية
٤ ٤١٠,٦	٤ ٣١٨,٧	المجموع

٣ - المقرر - /م أ - ٣

حجم الوثائق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من مقرره ١٧/م أ - ٢ الذي طلب بموجبه إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة المزيد من الخيارات لتخفيض تكلفة الوثائق الخاصة باجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١- يهبط علما بالجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية لتخفيض حجم الوثائق، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/12 بشأن حجم الوثائق؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتقصى مع الأمم المتحدة إمكانية تأمين الوصول غير المقيد إلى نسخ من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ بجميع اللغات، التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار نظامها للأقراص الضوئية على صفحة للاستعمال المقيد على شبكة "الويب"؛

٣- يدعو الأطراف إلى:

(أ) الحد من حجم عروضها المقدمة للتعميم على هيئتي الاتفاقية، بما في ذلك العروض التي لا تحتاج إلى ترجمة؛

(ب) تركيز محتوى عروضها على المادة ذات الصلة بالدورات المقبلة للهيئتين الفرعيتين والسعي لتفادي استنساخ بيانات سبق عرضها؛

(ج) الحد من عدد ما تطلبه من نسخ مطبوعة من الوثائق؛

(د) الحد مما تطلبه من وثائق تحتاج إلى الترجمة؛

(هـ) تنظيم تقديم الوثائق بطريقة حسنة التوقيت تناسب قدرة هيئتي الاتفاقية على النظر فيها؛

٤- يهبط علما باعتماد الأمين التنفيذي أن يقدم المشورة إلى المسؤولين الذين يتولون رئاسة اجتماعات الهيئتين الفرعيتين بشأن إمكانية أن تصدر في الوقت المناسب الوثائق التي تطلب في إطار استنتاجات الهيئتين الفرعيتين قبل اعتماد تلك الاستنتاجات؛

**مشاريع المقررات التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها السابعة**

٤ - المقرر - م/أ - ٣

**البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في
المرفق الأول بالاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، وإلى مقرره م/أ-١ المتعلق باستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ومقرره م/٣ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره م/أ-١ المتعلق بالقضايا المنهجية، ومقرره م/٩-أ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وجدولها الزمني وعملية النظر فيها،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) إلى القيام، عند تقديم الجرد الوطني السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة، باتباع الاجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك اتباع الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تعد تجميعاً وتوليفاً كاملياً للبلاغات الوطنية الثانية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كي ينظر فيها في دورته الرابعة؛

(ب) أن تقوم بصفة منتظمة بجمع وتجهيز ونشر قوائم الجرد الوطنية السنوية لغازات الدفيئة التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المقرر م/٩-أ.٢. وفي السنوات التي يُعد فيها تقرير جمع وتوليف للبلاغات الوطنية ينبغي أن تشكل بيانات الجرد جزءاً من ذلك التقرير. ويجوز إرفاق ما ينشر من بيانات الجرد بوثائق ذات صلة تعدها الأمانة، مثل الوثائق المتعلقة بتقييم الامتثال للمبادئ التوجيهية للتوحيد التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أو بمعالجة القضايا المنهجية وغيرها من القضايا المتصلة بالإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن أيضاً أن تتضمن أو أن تشير إلى بيانات ذات صلة من مصادر مختصة؛

-٣- يقرر:

(أ) أن تتضمن عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كقاعدة عامة، زيارات أفرقة الاستعراض التي تنسقها الأمانة وفقاً لجدول عمليات الاستعراض هذه ووفقاً لبرنامج زيارة تتفق عليه البلدان المضيفة والأمانة. ويحث الأطراف المعنية على تقديم تعليقاتها على مشاريع تقارير الاستعراض المتعمق التي تضعها أفرقة الاستعراض وذلك خلال فترة لا تتجاوز، إذا أمكن، ثمانية أسابيع من تاريخ استلام المشاريع؛

(ب) نشر موجزات تنفيذية للبلاغات الوطنية باللغة الأصلية التي تقدم بها وبوصفها وثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وترجم أيضاً إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة إذا كانت تقل عن ١٥ صفحة قياسية. وينشر النص الكامل لتقارير الاستعراض المتعمق كوثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويطرح إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة.

٥- المقرر - م/أ - ٣**استعراض الآلية المالية**

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يحيط علماً بعملية الاستعراض التي أجرتها الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقاً للمقرر ١١/م أ-٣؛
- ٢- يقرر مواصلة عملية الاستعراض من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة؛
- ٣- يؤكد من جديد مقرره ٩/م أ-١؛
- ٤- يطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للفقرة ٣ الآنف الذكر.

٦- المقرر - /م أ - ٢

مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم
والمتاح لتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يهبط علماً بموافقة مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية على مرفق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة مرفق البيئة العالمية؛
- ٢- يقرر الموافقة على مرفق مذكرة التفاهم الذي يدخل بذلك حيز النفاذ.

٧ - المقرر -/م أ - ٣

الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٧-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يلاحظ عدم ورود أي عرض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف،

١- يقرر عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بون بألمانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٢- يرجو من الأمين التنفيذي الشروع في الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة واتخاذ كل ما يلزم من ترتيبات.

٨- المقرر - م/أ - ٢

الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١٤ من مقرره م/١٦ أ-٢ التي طلب فيها إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً آخر عن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف،

١- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/1997/18 و FCCC/SBI/1997/INF.7؛

٢- يقرّ إنشاء صندوق استثماري جديد للمساهمة السنوية الخاصة بمبلغ ٣,٥ مليون مارك ألماني من حكومة ألمانيا لتمويل أنشطة تقام في ألمانيا وفقاً للترتيبات الثنائية بين حكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء الصندوق الاستثماري الجديد بإدارة الأمين التنفيذي؛

٣- يحث الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام ١٩٩٦ و/أو ١٩٩٧ على القيام بذلك دون تأخير؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، وحسب الاقتضاء، تقريراً نهائياً عن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، يتضمن بيانات مالية مراجعة، وتقريراً أولياً عن الأداء المالي في عام ١٩٩٨؛

٥- يقرّ التحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية لتغطية الإنفاق الزائد على برنامج هيئات صنع السياسة وبرنامج التنفيذ والتخطيط عندما تتجاوز هذه التحويلات نسبة ١٥ في المائة من البند الواحد من بنود الإنفاق الرئيسية وهي النسبة المأذون بها للأمين التنفيذي في الوقت الحاضر (انظر المقرر م/١٧ أ-١، الفقرة ٥).

٩- المقرر - م/أ - ٣**ترتيبات للدعم الإداري لأمانة الاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الترتيبات التي اقترحتها الأمين العام للأمم المتحدة لتوفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية (FCCC/CP/1995/5/Add.4)، والتي قبلها مؤتمر الأطراف بصفة مؤقتة في دورته الأولى في مقره م/أ-١،

١- **يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.2؛**

٢- **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية للاتفاقية، وأن يبلغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ وحسب الاقتضاء، بأي تطورات هامة.**

المرفق الثاني**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة****الوثائق التي أعدت للدورة**

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	FCCC/SBI/1997/17 و Add.1
الأداء المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: المساهمات والنفقات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	FCCC/SBI/1997/18
البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: التجميع الأولي وتوليف البلاغات الثانية	FCCC/SBI/1997/19
إضافة. جداول عمليات جرد الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات الإزالة والاسقاطات حتى عام ٢٠٢٠	FCCC/SBI/1997/19/Add.1
التجربة المستقاة من استعراض البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/SBI/1997/20
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير مرحلي	FCCC/SBI/1997/INF.3
البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. معلومات مستوفاة عن انبعاثات واسقاطات غازات الدفيئة	FCCC/SBI/1997/INF.4
تقرير لبيان الحالة بشأن استعراض البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتقديم البلاغات الوطنية الثانية	FCCC/SBI/1997/INF.6
الأداء المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: المساهمات والنفقات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. جداول تكميلية	FCCC/SBI/1997/INF.7

- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية FCCC/SBI/1997/MISC.7
- آراء الأطراف بشأن عملية للنظر في البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول FCCC/SBI/1997/MISC.8
- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١. تجميع للوثائق المقدمة من الأطراف FCCC/SBI/1997/MISC.9

وثائق أخرى للدورة

- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٥ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ FCCC/SBI/1997/6
- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١. تقرير توليفي FCCC/SBI/1997/8
- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: معلومات عن تقديم البلاغات الوطنية الأولى FCCC/SBI/1997/13
- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية FCCC/SBI/1997/14
- إضافة: مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية FCCC/SBI/1997/14/Add.1
- تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها. رسائل من جمهورية باكستان الاسلامية، وجمهورية أذربيجان، وهولندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والكويت تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها FCCC/SBI/1997/15
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة، بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ FCCC/SBI/1997/16
- استعراض الترتيبات الادارية FCCC/SBI/1997/INF.2

- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١.
تجميع الوثائق المقدمة من الأطراف
- FCCC/SBI/1997/MISC.3
Add.1 و
- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
بيانات الجرد والاسقاطات
- FCCC/SBI/1997/6
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، المعقودة في جنيف في
الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني
- FCCC/CP/1996/15/Add.1
- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته
الثالثة
- FCCC/CP/1997/MISC.1
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال
دورتها السادسة. بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧
- FCCC/SBSTA/1997/4
- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية الأولى:
تقرير توليفي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً
- FCCC/SBSTA/1997/12
Add.1 و Corr.1 و Corr.2
- البلاغات الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
بالاتفاقية: أنشطة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتصل
بنقل التكنولوجيا
- FCCC/SBSTA/1997/13
- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
- FCCC/SBSTA/1997/INF.3
- تطوير التكنولوجيا ونقلها: مقترح مقدم من دولة طرف. مشروع
مقرر بشأن نقل التكنولوجيا
- FCCC/SBSTA/1997/INF.5

تذييل

مشروع تجميع الرئيسين المشاركين المتعلق بعملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد [٤-١، و٧-٢، و٩-٢، و١٠-٢]، و١٢-١، و١٢-٥، و١٢-٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٤/م-١، و٧/م-١، و٣/م-٢، و٨/م-١ و ١٠/م-٢،

وإذ يلاحظ أن كل بلد نام طرف عليه أن يقوم بإعداد بلاغه الأولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، أو من توافر الموارد المالية وفقاً للمادة ٤-٣ وأن الأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً يجوز لها تقديم بلاغاتها في الموعد الذي تستنسه،

وإذ يلاحظ أن الجدول الزمني المتميز لتقديم البلاغات الوطنية الأولية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول [بسبب تباين توقيت التمويل الذي توفره الآلية المالية المؤقتة؛] [وبالتالي ضرورة توخي المرونة في نظره في هذه البلاغات،]

١- يقرر أن يتم النظر في المعلومات التي تتضمنها البلاغات الأولية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على النحو المتسم باليسر والتجرد من المجابهة والانفتاح والشفافية لتأمين حصول مؤتمر الأطراف على معلومات دقيقة ومتماسكة وذات علاقة بالموضوع تساعد على الاضطلاع بمسؤولياته؛

٢- يقرر أن تكون عملية النظر هذه أداة:

(أ) تساعد الأمانة في تحديد الاحتياجات [الإعلامية والتقنية والمالية] للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول [في سبيل إعداد بلاغاتها الوطنية وفقاً للمادة ٨-٢(ج)]. [ذات الصلة بتنفيذ الالتزامات، ولا سيما الاحتياجات المتصلة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة في إطار المادة ٤.]:

(ب) تسعى لتعزيز القابلية للمقارنة وتركز على البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) توفر تقييماً تقنياً للتقدم في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

(د) وتقيّم كمّاً وكيفاً المعلومات لتبيّن تمشيها مع المبادئ التوجيهية السارية التي اعتمدها الأطراف؛]

٣- يقور وجوب إخضاع كل بلاغ وطني يقدمه طرف غير مدرج في المرفق الأول لـ [تقييم] [استعراض] [تقني] [متعمق] في غضون سنة واحدة من تسلم الأمانة لذلك البلاغ؛ وينبغي أن يجري مثل ذلك التقييم من قبل أفرقة خبراء تخضع لسلطة الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(أ) وجوب اضطلاع أفرقة الخبراء بعملهم عن طريق حلقات تدارس إقليمية يجري خلالها الخبراء مناقشات للمعلومات التي تتضمنها البلاغات الوطنية، وعن طريق زيارات قطرية طوعية حيثما تكون مثل هذه الزيارات عاملاً مساعداً؛

(ب) وجوب أن يعد كل فريق خبراء تقريراً عن كل [تقييم] [استعراض] ويكتب هذا التقرير بطريقة [موضوعية] [مجردة من طابع المجابهة] ويقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ،

[يقور وجوب النظر في البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أساس سنوي أو مرة كل سنتين:]

٤- يطلب إلى الأمانة:

(أ) تيسير توفير المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجال إعداد البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ٨-٢(ج)؛

(ب) أن تقوم بعملية تجميع وتوليف للمعلومات التي تتضمنها البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول [سنوياً] لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ [وفقاً للمادة ١٠-٢(أ)]:

(ج) تنسيق وتيسير استعراض/النظر في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، [بما في ذلك تنظيم استعراضات متعمقة] [وحلقات تدارس إقليمية]:

(د) [القيام، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، بانتقاء أعضاء أفرقة الخبراء من بين من تسميهم الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية للمساعدة في عملية الاستعراض/النظر]؛

(هـ) [الترتيب لعقد واستضافة حلقات تدارس إقليمية تكون محفلاً لـ [نقاش] [استعراض] يجريه الخبراء للمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية:]

(و) [بيان الحالات التي تكون فيها الزيارات القطرية التي يؤديها الخبراء عاملاً مفيداً في تعزيز مزيد الفهم للظروف الوطنية المحددة السائدة في طرف من الأطراف وبيانات الجرد أو الجهود المبذولة من أجل الاستجابة لتغير المناخ:]

(ز) [القيام، بناءً على طلب طرف من الأطراف، بالترتيب لزيارات قطرية طوعية يؤديها الخبراء من أجل النظر في آحاد البلاغات الوطنية:]

(ح) [العمل، بإذن من الطرف ذي الشأن، على أن يوفر لمجلس مرفق البيئة العالمية البلاغ الوطني والتقرير المتعلق بالاستعراض الذي يجريه الخبير، مع الطلب إلى المجلس أن يحيط علماً بوجه خاص بهذه المعلومات عند نظره في مشاريع المقترحات المقدمة من الطرف ذي الشأن:]

(ط) [القيام بتجميع خلاصة وافية للمشاريع وللمعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمادة ١٢-٤ وإتاحة تلك الخلاصة للأطراف:]

(ي) [إعداد تقرير عن تطبيق المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية زيادة تعزيز الدقة والكمال والقابلية للمقارنة والتركيز على البلاغات الوطنية:]

٥- يرحو من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية:

(أ) لمساعدة مؤتمر الأطراف على تقييم الأثر التراكمي الشامل الناجم عن الخطوات التي اتخذتها الأطراف وفقاً للمادة ١٠-٢؛

(ب) توفير التوجيه المناسب لمرفق البيئة العالمية:]

٦- يرحو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(أ) زيادة حقل المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:]

(ب) وإعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة في مجال تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٩-٢(ب):

٧- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية إلى تعيين خبراء يساعدون على النظر في البلاغات الوطنية:]

٨- يحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تقديم بلاغاتها الوطنية في أبكر وقت يناسبها:]

٩- يطلب إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة جرداً وطنياً بالبيانات على أساس [منتظم].
